

# خاتم الفقه

١٠٤

٣٠-٩٦ القول في المواقف

د/راسات الاستاذ:  
مهابي المادوي الطرابني

## القول في المواقف

- القول في المواقف
- و هي المواقع التي عينت للإحرام،
  - و هي خمسة لعمره الحج:
    - الأول - ذو الحليفة،
    - و هو ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة **\***، لا عنده في الخارج، بل لا يخلو من وجه.
    - **\***هذا مستحب و ليس بواجب لأن الميقات هو ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد

## عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة

- مسألة ١ الأقوى \* عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة، و هي ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.
- \* بل الأحوط

## القول في المواقف

- (مسألة ٢): يجوز لأهل المدينة و من أتاهما، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، بل الظاهر أنه لو أتى إلى ذى الحليفة ثم أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع فإنّ الذي لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلّا، و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً، و إن كان ذلك و هو في ذى الحليفة، و ما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزل على الكراهة \*.
- \* ويحتمل فيه التقية نعم الرواية معتبرة سندأ.

## الجنب و الحائض و النساء جاز لهم الإحرام

- مسألة ٢ الجنب و الحائض و النساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه \*، بل وجب عليهم حينئذ \*.
- \* ولو كان الميقات ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد كما هو الحق.
- \* لو كان الميقات هو المسجد فحسب وليس كذلك فلا يجب بل يجوز.

## الجنب و الحائض و النساء جاز لهم الإحرام

- و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيم للدخول والإحرام في المسجد \*\*\*،
- كما يجوز له الإحرام خارج المسجد لأن الميقات هو ذو الحليفية كله.

## الجنب و الحائض و النساء جاز لهم الإحرام

- و كذا الحائض و النساء بعد نقاءهما \*\*\*، و أما قبل نقاهم فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده \*\*\* و تجديده في الجحفة أو محاذاتها.
- \*\*\* قبل الغسل لفقد الماء أو العذر عن استعماله.
- \*\*\* و هذا كاف ولو كان المعيقات هو المسجد فحسب لأن عند المسجد لا ينقص عن محاذاته و المفروض كفاية الإحرام في المحاذى والجنب و النساء ليستا من المعدور الذي يجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة فالتجديده في الجحفة أو محاذاتها مبني على الإحتياط المستحب.

## القول في المواقف

- الثاني - العقيق،
- و هو ميقات أهل نجد و العراق و من يمر عليه من غيرهم و أوله المسلح و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، و الأفضل من المسلح ثم من غمرة، ولو اقتضت التقية عدم الإحرام من أوله و التأخير إلى ذات العرق فالأحوط التأخير، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه

## القول في المواقف

- الثالث - الجحفة،
- و هي لأهل الشام و مصر و المغرب و من يمرّ عليها من غيرهم.
- الرابع - يلم لم،
- و هو لأهل يمن و من يمرّ عليه.
- الخامس - قرن المنازل،
- و هو لأهل الطائف و من يمرّ عليه.

## ثبت تلك المواقف

- مسألة ٣ ثبت تلك المواقف مع فقد العلم بالبينة الشرعية أو الشياع الموجب للاطمئنان،
- و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلح مثلاً ولم يثبت كون المحل الكذائي ذلك لا بد من التأخير حتى يتيقن الدخول في الميقات.
- \* ثبت كل موضوع شرعى مع فقد العلم بالإطمئنان ولو حصل من قول أهل الإطلاع و مع فقده بخبر الواحد الثقة و مع فقده يجب الاحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطلقاً.

من لم يمر على أحد المواقف جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ٤ من لم يمر على أحد المواقف جاز \* له الإحرام من محاذاة أحدها.
- ولو كان في الطريق ميقاتان يجب الإحرام من محاذاة أبعدهما إلى مكة على الأحوط، والأولى تجديد الإحرام في الآخر.
- \* أي يجب عليه.

من لم يمر على أحد المواقف جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ٥ المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف، و الميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقيقة، و يشكل الاكتفاء بالمحاذاة\* من فوق كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاة فيها، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بها\*\*.
- بل لا إشكال فيه كما لا إشكال في المحاذاة في البر والبحر.
- ثم إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات ولا يكون محاذياً لواحد منها إذ المواقف محطة بالحرم من الجوانب فلا بد من محاذاة واحد منها ولو فرض إمكان ذلك فاللازم هو الإحرام قبل الدخول في الحرم.

## ثبت المحاذاة

- مسألة ٦ ثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرة و تعينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه.\*.
- \* قد مر أنه يثبت كل موضوع شرعاً مع فقد العلم بالإطمئنان ولو حصل من قول أهل الإطلاع، ومع فقده بخبر الواحد الثقة لو كان حسياً أو يقول الخبرة لو كان حدسياً ومع فقده يجب الاحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطلقاً.
- و الميقات أمر حسى بينما محازاته ليس كذلك، فإنه حسى كما لو كان الموضع قريباً من الميقات أو ملحقاً بالحسى كما لو كان الموضع معروفاً لدى الناس و حدسى لو كان بعيداً عن الميقات و غير معروف لدى الناس فتأمل.

## التاسع: محاذاة أحد المواقف الخمسة



- الإحتياط هنا يتحقق بأحد الأمور الثلاثة:
  - ١- الذهاب إلى الميقات.
  - ٢- الإحرام من أول موضع احتماله واستمرار النية والتلبية إلى آخر موضعه، ولا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذٍ، مع أنه لا يجوز، لأنّه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط.
  - ٣- أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم في أول موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر.



## التاسع: محاذاة أحد المواقف الخمسة

- ثم إن أحرم في موضع العلم أو الإطمئنان أو الظن بالمحاذاة ولم يتبيّن الخلاف فلا إشكال، وإن تبيّن بعد ذلك كونه قبل المحذاة ولم يتجاوزه أعاد الإحرام، وإن تبيّن كونه قبله وقد تجاوز أو تبيّن كونه بعده فإن أمكن العود والتجديد تعين، وإلا فيجدد إحرامه في الصورتين إلا إذا تبيّن عدم التمكّن من الإحرام من المحذاة حين إحرامه من بعد المحذاة والأولى التجدد مطلقاً.

## مواقف آخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقف هي ميقات عمرة الحج، و هنا مواقف أخرى:
  - الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،
  - الثاني دويرة الأهل أى المنزل، و هي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الأفراد و القران من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقف،
  - الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران أو الأفراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.

## وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجَِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- ٢١ «» ٢١ بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجَِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ وَأَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ وَأَفْضَلُهُ عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ
- ١٤٩٦٣ - ١ - ٣ «» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيْهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ «٤» عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ - ثُمَّ ابْسِنْ ثُوْبِيكَ وَادْخُلْ الْمَسْجِدَ إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ - أَوْ فِي الْحِجْرِ ثُمَّ أَخْرِمْ بِالْحَجَّ الْحَدِيثِ.

## وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجَّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- (٣) - الكافي ٤-٤٥٤، و التهذيب ٥-١٦٧، ٥٥٧، وأورده تماماً في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب الاحرام، و في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب إحرام الحج.
- (٤) - في المصدر زيادة - و صفوان.

## وجوب الإحرام بحج التمتع من مكة

- ١٤٩٦٤ - ٢ - «٥» وَعَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمْرُو مِنْ أَيْنَ أَهِلُّ بِالْحَجَّ - فَقَالَ إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ وَإِنْ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ - وَإِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ.
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوْلَاهِ - وَهُوَ بِمَكَّةَ ثُمَّ قَالَ مِنَ الْمَسَاجِدِ بَدَلَ قَوْلِهِ مِنَ الْكَعْبَةِ «١»
- (٥) - الكافي ٤ - ٤٥٥ - ٤٥٥ - ٤ - (١) - التهذيب ٥ - ١٦٦ - ٥٥٥ و التهذيب ٥ - ٤٧٧ - ١٦٨٤ .

## وجوب الإحرام بحج التمتع من مكة

- ١٤٩٦٥ - ٣ - «٢» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَ فَضَالَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِّنْ أَىٰ الْمَسْجِدِ أَحْرَمْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - فَقَالَ مِنْ أَىٰ الْمَسْجِدِ شِئْتَ.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣» وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
- (٢) - الكافي ٤ - ٤٥٥ - ٥.
- (٣) - التهذيب ٥ - ١٦٦ - ٥٥٦.

## وجوب الإحرام بحج التمتع من مكة

٤ - ٤ - «٤» وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - فَاصْنُعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَئْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلَّ فِيهِ سَتَ رَكَعَاتٍ - قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ - إِلَى أَنْ قَالَ أَخْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي الْحَدِيثَ.

## وُجُوبُ الْإِحْرَامِ بِحَجَِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ «٥» وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ «٦».
- (٤)- التهذيب ٥-١٦٨، ٥٥٩، والاستبصار ٢-٢٥١، ٨٨١، و أورد تماماً في الحديث ٢ من الباب ٥٢، و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٤٦ من أبواب الأحرام، و أخرى في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب إحرام الحج.
- (٥)- تقدم في الحديث ٣٠ من الباب ٢، و في الحديث ٤ من الباب ٩، و في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.
- (٦)- ياتي في الحديث ١٠ من الباب ٣٤، و في الباب ٤٦ من أبواب الأحرام.

## مواقف آخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقف هي ميقات عمرة الحج، و هنا مواقف أخرى:
  - الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،
  - الثاني دويرة الأهل أى المنزل، و هي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الأفراد و القراء من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقف،
  - الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القراء أو الأفراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.

## دويرة الأهل أى المنزل

- [السابع: دويرة الأهل]
- السابع: دويرة الأهل، أى المنزل، و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكّة، بل لأهل مكّة أيضاً على المشهور الأقوى و إن استشكل فيه بعضهم فإنهم يحرمون لحج القرآن و الإفراد من مكّة (١)،
- (١) بل يخرجون إلى الجعرانة فيحرمون منها و كذلك المجاور مطلقاً.  
(الخوئي).

## دورة الأهل أى المنزل

• بل و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّة، وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة وهي أحد مواضع أدنى الحل، للصحيحين الوارددين فيه، المقتضى بإطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، وإن كان القدر المتيقن الثاني، فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملاً بإطلاقهما، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، وإلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقت، بل لعله أفضل، وبعد المسافة و طول زمان الإحرام.

## دويرة الأهل أى المنزل

- «٦» ١٧ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ يُحرِّمُ مِنْ مَنْزِلِهِ
- ١٤٩٤٦ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْوَقْتِ إِلَى مَكَّةَ فَلَا يُحرِّمُ مِنْ مَنْزِلِهِ.
- (٧) - التهذيب ٥ - ٥٩ - ١٨٣.

## دُوَيْرَةُ الْأَهْلِ أَيُّ الْمَنْزِلِ

- ١٤٩٤٧ - ٢ - «١» قَالَ وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا كَانَ مَنْزُلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ - فَلْيُحْرِمْ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ.
- (١) - التهذيب ٥٩ - ٥٩ - ١٨٤.

## دُوَيْرَةُ الْأَهْلِ أَيُّ الْمَنْزِلِ

- ١٤٩٤٨ - ٣ - «٢» وَ عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا كَانَ مَنْزِلُ الرَّجُلِ دُونَ ذَاتِ عَرَقٍ إِلَىٰ مَكَّةَ - فَلَيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ.
- (٢) - التهذيب ٥٩ - ٥ - ١٨٥ .

## دورة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٤٩ - ٤ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ كَانَ مَنْزُلُهُ دُونَ الْجُحْفَةِ - إِلَى مَكَّةَ قَالَ يُحْرِمُ مِنْهُ.
- (٣) - التهذيب ٥٩ - ٥ - ١٨٦.

## أبو سعيد النهدي

- رجال البرقى / أصحاب أبى عبد... / أصحاب أبى عبد... ٤٣ /
- أبو سعيد النهدي
- روى عنه عبد الله بن مس كان.

## ثابت بن سعد

- رجال الطوسي / أسماء من روى ... / باب التاء الثاء / ٥٨
- ٤٩٣ - ١ - ثابت بن سعد
- رجال الطوسي / أصحاب أبي جعفر ... / باب الثاء / ١٢٩
- ١٣٠٨ - ٣ - ثابت بن أبي ثابت عبد الله
- البجلي الكوفي يكنى أبو سعيد مولى روى عنه و عن أبي عبد الله عليهما السلام.
- رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد ... / باب الثاء / ١٧٤
- ٢٠٤٩ - ٤ - ثابت بن عبد الله
- و هو ثابت بن أبي ثابت البجلي الكوفي.

ثابت بن سعد

- رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد... / باب الثناء / ١٧٤
- ٢٠٥٠ - ٥ - ثابت أبو سعيد البجلي
- الكوفي.
- 

- رجال البرقى / أصحاب أبي عبد... / أصحاب أبي عبد... / ٤١
- ثابت أبو سعيد
- كوفي.

## دُوَيْرَةُ الْأَهْلِ أَيُّ الْمَنْزِلِ

- ١٤٩٥٠ - ٥ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ رِيَاحِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَرْوُونَ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ - إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجَّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ - فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ - لَمْ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ صَبِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ - وَ إِنَّمَا مَعْنَى دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ - مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٥٩ - ١٨٧، وَ أورده عن الفقيه فى الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

## رباح بن أبي نصر السكوني

- رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد... / باب الراء ٢٠٥
- ٢٦٢٩ - ٣٤ - رباح بن أبي نصر السكوني الكوفي مولاهم.
- رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد... / باب العين ٢٥٤
- مولى وأخوه رباح (رياح).
- رجال البرقى / أصحاب أبي عبد... / أصحاب أبي عبد... ٤١
- رباح بن أبي نصر

## دُوَيْرَةُ الْأَهْلِ أَيُّ الْمَنْزِلِ

- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ «٥»
- (٥) - الفقيه ٣٠٦ - ٢٥٢٨.

## دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥١ - ٦ - «١» قال: وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَنْ رَجُلٍ مَنْزُلُهُ خَلْفَ الْجُحْفَةِ - مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ قَالَ مِنْ مَنْزِلِهِ.
- (١) - الفقيه ٣٠٦ - ٢٥٣٠.

## دُوِيرَةُ الْأَهْلِ أَيُّ الْمَنْزِلِ

- ١٤٩٥٢ - ٧ - «٢» قَالَ وَفِي خَبَرٍ آخَرَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ - فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَنْزِلِهِ.
- (٢) - الفقيه ٣٠٦ - ٢٥٣١.

## دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥٣ - ٨ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ «٤» عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ كَانَ مَنْزُلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ - فَمِيقَاتُهُ «٥» مَنْزُلُهُ.
- (٣) - الكافي ٤ - ٣١٨ - ١، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١، و صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
- (٤) - كذا في الأصل و المصدر، لكن في المخطوط - عن صفوان.
- (٥) - في المصدر - فوقته.

## دُوَيْرَةُ الْأَهْلِ أَيُّ الْمَنْزِلِ

- ١٤٩٥٤ - ٩ - «٦» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مَهْرَانَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَخِيهِ رِيَاحٍ  
«٧» قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نُرَوُّى أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ - إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرَمَ الرَّجُلُ - مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ عَلِيًّا عَ - لِمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الْحَدِيثُ.
- (٦) - الكافي ٤ - ٣٢٢ - ٥.
- (٧) - في المصدر - رباح.

# مهران بن محمد بن أبي نصر السكوني

- رجال النجاشي / باب الميم / ٤٢٣
- ١١٣٥ - مهران بن محمد بن أبي نصر السكوني
- له كتاب. قال ابن بطة: حدثنا الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن مهران بن محمد بكتابه.

## دُوِيرَةُ الْأَهْلِ أَيُّ الْمَنْزِلِ

• أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ «٨».



(٨) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١، وفي الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.



## الإحرام من الجعرانة

- ١٤٧٦٠ - ٦ - «١» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ مُجَاوِرًا بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اِلْأَحْرَمِ - بِالْحَجَّ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ أُحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي الْجُعْرَانَةَ - أَتَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَتُوحٌ فَتُوحٌ الطَّائِفَ وَ فَتُوحٌ خَيْرٌ - وَ الْفَتُوحُ فَقُلْتُ مَتَى أُخْرَجُ - قَالَ إِنْ كُنْتَ صَرُورَةً فَإِذَا مَضَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمٌ - فَإِذَا كُنْتَ قَدْ حَجَجْتَ قَبْلَ ذَلِكَ - فَإِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ خَمْسٌ.
- (١) - الكافي ٤ - ٣٠٢ - ٩.
-

## الإحرام من الجعرانة

- ١٤٧٥٩ - ٥ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْجُوَارَ «٣» فَكَيْفَ أَصْنَعُ - فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ هِلَالَ ذِي الْحِجَةِ - فَأَخْرُجْ إِلَى الْجُعْرَانَةِ فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجَّ
- (٢) - الكافي ٤ - ٣٠٠ - ٥، و التهذيب ٤٥ - ٥ - ١٣٧.
- (٣) - في التهذيب زيادة - بمكة (هامش المخطوط).

## الإحرام من الجعرانة

إِلَيْ أَنْ قَالَ - إِنَّ سُفِيَّانَ فَقِيهَكُمْ أَتَانِي فَقَالَ - مَا يَحْمِلُكَ عَلَى أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ يَا تُونَ الْجُعْرَانَةَ - فَيُخْرِمُونَ مِنْهَا قُلْتُ لَهُ - هُوَ وَقْتٌ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - فَقَالَ وَأَيْ وَقْتٍ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ هُوَ - فَقُلْتُ أَحَرَمَ مِنْهَا - حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنَ وَمَرْجِعُهُ مِنَ الطَّائِفِ - فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَخْذَتْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ صَاحَ بِالْحَجَّ -

## الإحرام من الجعرانة

- فَقُلْتُ أَلِيْسَ قَدْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَرْضِيًّا - فَقَالَ بَلَى وَلَكِنْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَمُوا مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ - إِنَّ أُولَئِكَ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ فِي أَعْنَاقِهِمُ الدَّمَاءُ - وَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَطَنُوا مَكَّةَ فَصَارُوا كَانُوهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - وَأَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتْعَةَ لَهُمْ - فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ - وَأَنْ يَسْتَغْبِبُوا بِهِ أَيَّامًا
- فَقَالَ لِي وَأَنَا أُخْبِرُهُ - أَنَّهَا وَقْتٌ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَرَى لَكَ أَنْ لَا تَفْعَلَ - فَضَحِّكَتْ وَقُلْتُ وَلَكِنِّي أَرَى لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا -

## الإحرام من الجعرانة

فَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ - كَيْفَ يَصْنَعُنَ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ خَرَجَ النِّسَاءُ شُهْرَةً - لَأُمِرْتُ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ أَنْ تَخْرُجَ - وَلَكِنْ مُرْ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ صَرُورَةً - أَنْ تُهَلَّ بِالْحَجَّ فِي هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ - وَأَمَّا اللَّوَاتِي قَدْ حَجَجْنَ فَإِنْ شِئْنَ فَفِي خَمْسَةِ مِنَ الشَّهْرِ - وَإِنْ شِئْنَ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ - فَخَرَجَ وَأَقْمَنَا فَاعْتَلَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا - مِنَ النِّسَاءِ الصَّرُورَةِ مِنْهُنَّ - فَقَدِمَ فِي خَمْسِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ - أَنْ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدْ اغْتَلَ - فَكَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ فَلَتَنْظُرْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنِ التَّرْوِيَةِ - فَإِنْ طَهْرَتْ فَلَتَهَلَّ بِالْحَجَّ - وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلْ عَلَيْهَا يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِلَّا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ - وَأَمَّا الْأَوَّلُ وَآخِرُ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ الْحَدِيثُ.

## خيبر مصحف حنين!

• و امّا منها فالظاهر ان خيبر مصحف حنين و لعله لأجل كون كتابة «نون» بالخط المنكسر يشبه كتابة «الراء» و يدل على التصحيف التصريح بحنين في جملة من الروايات الواردة في عمر رسول اللـ٥ـ ص - و لكنه ذكر المجلسي في الكتاب المزبور انه على ما في الكتاب - يعني ثبوت خيبر - لعل المراد ان فتح خيبر وقع بعد الرجوع من الحديبية و هي قريبة من الجعرانة أو حكمها حكم الجعرانة في كونها من حدود الحرم. و لكنه كما ترى.

•  
•

لَا يَعْرِضُ لِي بَابَانِ كِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِيرِ

٠ - ١٤٩٢٥ - «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ - وَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ وَ زِيَادُ الْأَحْلَامِ «١» - فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَرَأَى زِيَادًا قَدْ «٢» تَسْلَخَ جَسَدُهُ - فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قَالَ مِنَ الْكُوفَةَ - قَالَ وَ لَمْ أَحْرَمْتَ مِنَ الْكُوفَةِ - فَقَالَ بَلَغْنِي عَنْ بَعْضَكُمْ أَنَّهُ قَالَ - مَا بَعْدَ مِنَ الْإِحْرَامِ فَهُوَ «٣» أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ - فَقَالَ مَا بَلَغَكَ هَذَا إِلَّا كَذَابٌ -

لَا يَعْرِضُ لِي بَابَانِ كِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِيرِ

• ثُمَّ قَالَ لِأَبِي حَمْزَةَ مِنْ أَيْنَ أَخْرَمْتَ - قَالَ مِنَ الرَّبَذَةِ قَالَ لَهُ وَلَمْ  
لَا نَكَ سَمِعْتَ أَنَّ قَبْرَ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا - فَأَحْبَبْتَ أَنْ لَا  
تَجُوزَهُ - ثُمَّ قَالَ لِأَبِي وَلَعَبْدِ الرَّحِيمِ - مِنْ أَيْنَ أَخْرَمْتُمَا فَقَالَا مِنَ  
الْعَقِيقِ - فَقَالَ أَصَبَّتُمَا الرُّخْصَةَ وَ اتَّبَعْتُمَا السُّنَّةَ - وَ لَا يَعْرِضُ لِي بَابَانِ  
**كِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِيرِ** - وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَسِيرُ يُحِبُّ الْيَسِيرَ -  
وَ يُعْطِي عَلَى الْيَسِيرِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ.

• (٦) - التهذيب ٥ - ٥٢ - ١٥٨، والاستبصار ٢ - ١٦٢ - ٥٣١.

وُجُوبِ خُروجِ المُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتعُ

- ٢) «١٩ بَابُ وُجُوبِ خُروجِ المُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتعُ وَمَعَ التَّعَذُّرِ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ
- ١٤٩٥٧ - ١ - ٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ قَالَ نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مُهَلٍ أَرْضِهِ فَيَلَبِّي إِنْ شَاءَ.
- (٣) الكافي ٤ - ٣٠٢ - ٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب أقسام الحج.

وُجُوبِ خُروجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتعُ


- وَرَأَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٤».
- (٤) - التَّهذِيبُ ٥٩ - ٥٧ - ١٨٨.

وُجُوبِ خُروجِ المُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَثُّعُ

- ١٤٩٥٨ - ٢ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: قَالَ عَيْنَبُغَى لِلْمُجَاوِرِ بِمَكَّةَ إِذَا كَانَ صَرُورَةً وَأَرَادَ الْحَجَّ - أَنْ يَخْرُجَ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمَ - فَيُحِرِّمُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنِ الْعَشْرِ - وَإِنْ كَانَ مُجَاوِرًا وَلَيْسَ بِصَرُورَةَ - فَإِنَّهُ يَخْرُجُ أَيْضًا مِنِ الْحَرَمَ - وَيُحِرِّمُ فِي خَمْسٍ تَمْضِي مِنِ الْعَشْرِ .
- (٥) - المقنعة - ٧١
- أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الْحَجَّ «٦».
- (٦) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨، و في الحديثين ٥، ٦ من الباب ٩ من أبواب أقسام الحج.

## مواقف آخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقف هي ميقات عمرة الحج، و هنا مواقف أخرى:
  - الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،
  - الثاني دويرة الأهل أى المنزل، و هي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الأفراد و القراء من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقف،
  - الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القراء أو الأفراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.



مکة  
ولاية حنین  
الطفاف  
طريق الرسول في الاجرة ويدعوه تجاهيه  
الطريق العام صلحة وحسناء


--- طريق المحججة ---  
--- الطريق العام ---

## الجعرانة

- جعرانة (بكسر الجيم وتسكين العين)، كانت قرية صغيرة قريبة من المسجد الحرام، تقع في وادى الجعرانة، على بعد ٢٠ كلم شمال شرق مكة المكرمة، اكتسبت شهرة تاريخية بنزول الرسول فيها وتوزيع الغنائم بها بعد عودته من غزوة حنين ، بها مسجد جدد حديثاً وأبار، ونقوش كتابية بخط كوفي يرجع تاريخها لصدر الإسلام، على إحدى الصخور التي تقع قبل الوصول إلى المسجد بحوالي ٢ كلم يميناً . [٢]
- يوجد بها مسجد الجعرانة الذي بني قبل القرن الثالث الهجري، وهو المكان الذي صلى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد عودته منتصرًا على ثقيف وحليفتها هوازن في وادى حنين في السنة الثامنة من الهجرة

# خريطة الحرم المكي

## خريطة حدود الحرم المكي



## ميقات القرآن و الإفراد

- و أما **الإقران** فهو أن يهل الحاج من الميقات الذي هو لأهله و يقرن إلى إحرامه سياق ما تيسر من الهدى و إنما سمي قارنا لسياق الهدى مع الإهلال فمتى لم يسوق من الميقات لم يكن قارنا و عليه فى قرانه طوافان بالبيت و سعى واحد بين الصفا و المروة و يجدد التلبية عند كل طواف.
- و أما **الإفراد** فهو أن يهل الحاج من ميقات أهله بالحج مفردا ذلك من السياق و العمرة أيضا و ليس عليه هدى و لا تجديد للتلبية عند كل طواف.

## ميقات القرآن و الأفراد

- ثم مناسك المفرد و مناسك القارن سواء لا فرق بينهما و المتمتع بالعمرة إلى الحج يحل بعد طوافه بالبيت و سعيه كما قدمناه ثم ينشئ الإحرام و القارن و المفرد لا يحل أحدهما حتى يقضى مناسكه كما وصفناه

## مِيقَاتُ الْقُرْآنِ وَالْإِفْرَادُ

٤- عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ حَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَقامَ بِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سِنِينَ لَمْ يَحْجُّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ - وَ أَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَا تُوبَكَ رَجِعًا إِلَيْهِ كُلُّ ضَيْرٍ امْرَأٌ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ فَأَمَرَ الرَّؤُوفُ بِالْمُؤْذَنِينَ أَنْ يُؤَدِّنَا بِأَعْلَىٰ أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ يَحْجُّ فِي عَامِهِ هَذَا فَعَلَمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ وَ أَهْلَ الْعَوَالِيِّ وَ الْأَغْرَابُ وَ اجْتَمَعُوا لِلْحَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ إِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْظَرُونَ مَا يُؤْمِنُونَ وَ يَتَبَعُونَهُ أَوْ يَصْنَعُ شَيْئًا فَيَصْنَعُونَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي أَرْبَعَ بَقِينَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ زَالَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ أَتَىِ الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهُرَ وَ عَزَمَ بِالْحَجَّ مُفْرِداً وَ خَرَجَ حَتَّىٰ انتَهَىٰ إِلَيْهِ الْبَيْدَاءَ عِنْدَ الْمِيلَ الْأَوَّلِ فَصُفِّ لَهُ سَمَاطَانٌ فَلَبِّيَ بِالْحَجَّ مُفْرِداً وَ سَاقَ الْهَدْيَ سَيْنًا وَ سِتِّينَ أَوْ أَرْبَعًا وَ سِتِّينَ حَتَّىٰ انتَهَىٰ إِلَى مَكَّةَ فِي سَلْكٍ أَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.....

## ميقات القرآن و الأفراد

• ...فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرْجِعُ نِسَاءً كَمَنْ بِحَجَّةَ وَعُمْرَةَ مَعًا وَأَرْجِعُ بِحَجَّةَ فَأَقَامَ بِالْأَبْطَحِ وَبَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةَ ثُمَّ جَاءَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ صَفَارَتْ حَلَّ مِنْ يَوْمِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَلَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ وَدَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقْبَةِ الْمَدَنِيَّينَ وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طُوَّى.

## ميقات القرآن و الأفراد

- هذه المواعيد للحج و العمرة المتمتع بها و المفردة

## ميقات القرآن و الأفراد

- ميقات من منزله أقرب من الميقات منزله، و مكّة لحج التمتع، و خارج الحرم للعمره المفردة

## ميقات القرآن و الأفراد

- و هذه المواقف لأهلها ولمن مر بها، سواء كان إحرامه للحج أو للعمرة الممتنع بها أو المفردة.
- و لو عدل واحد عند القرب من ميقاته إلى غيره وأحرم منه أجزاءً. ولو كان عدوله بعد حصوله فيه أثم وأجزاءً.
- و لو سلك طريقاً لا يؤدى إلى أحدتها أحرم عند محاذاته لأحدتها، ولو لم يؤدى طريقه إلى المحاذاة أحرم من أدنى الحل.
- و ميقات المفردة أدنى الحل، وأفضلها الجعرانة، ثم الحدبية، ثم التنعيم.

## دُوَيْرَةُ الْأَهْل

- و سادسها: دُوَيْرَةُ الْأَهْل. و هو ميقات من كان منزله خلف المواقت المزبورة...
- و هذه المواقت **الستة** مواقت لعمره التمتع اختياراً، و **المفردة** الصادرة عن الآفاقى، و لحج الإفراد و القرآن.
- و أَمّا العمرة **المفردة** للمكّى فميقاته أدنى الحل إِلَّا أن يخرج عنها، ثم عاد بحيث يمر في العود على أحد المواقت المذكورة، فلا يجوز له المرور عنها بغير إحرام إِلَّا ما استثنى.
- و أَمّا حج التمتع فميقاته مكّة.

## مواقف آخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقف هي ميقات عمرة الحج، و هنا مواقف أخرى:
  - الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،
  - الثاني دويرة الأهل أى المنزل، و هي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الأفراد و القراء من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقف،
  - الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القراء أو الأفراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.

## أدنى الحلّ

- العاشر أدنى الحل
- و هو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الإفراد بل لكل عمرة مفردة و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم فإنها منصوصة و هي من حدود الحرم على اختلاف بينها في القرب و البعد فإن الحديبية بالتخفيض أو التشديد بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم أطلق على الموضع و يقال نصفه في الحل و نصفه في الحرم

## أدنى الحلّ

- و الجعرانة بكسر الجيم و العين و تشديد الراء أو بكسر الجيم و سكون العين و تخفيف الراء موضع بين مكة و الطائف على سبعة أميال و التنعيم موضع قريب من مكة و هو أقرب أطراف الحل إلى مكة و يقال بينه و بين مكة أربعة أميال و يعرف بمسجد عائشة كذا في مجمع البحرين
- و أما المواقت الخمسة فعن العلامة في المنتهى أن أبعدها من مكة ذو الحليفة فإنها على عشرة مراحل من مكة و يليه في بعد الجحفة و المواقت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة بينها و بين مكة ليلتان قاصدان و قيل إن الجحفة على ثلاث مراحل من مكة

## أدنى الحلّ

• و ميقات إحرام العمرة المفردة خارج الحرم، و جميع السنة وقت لها،  
و يجوز في كل شهر و في كل عشرة أيام.

## أدنى الحلّ

- و سابعها: أدنى الحلّ. و هو ميقات للعمرة المفردة لمن كان بمكّة، والأفضل منها الجعرانة «٣» و التنعيم و الحديبية.
- و يدلُّ عليه صحيحه عمر بن يزيدٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أراد أن يخرج من مكّة ليتّمِّ أحرام من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبههما». «٤»
- (٣). قال في معجم البلدان: «الجعرانة بكسر أوله إجماعاً، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينيه و يشددون راءه، و أهل الاتقان و الأدب يخطئونهم و يسكنون العين و يخففون الراء».
- (٤). الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٤، ح ٢٩٥٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٥٨٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٥-٩٦، ح ٣١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٤١، ح ١٤٩٦٧.

## أدنى الحلّ

• و رواية سماعة، قال: «المجاور بمكّة إذا دخلها بعمره في غير أشهر الحجّ، فإنّ أشهر الحجّ: شوال و ذو القعدة و ذو الحجّة، من دخلها بعمره في غير أشهر الحجّ ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة، فيحرم منها، ثمّ يأتي مكة، و لا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت، ثمّ يطوف بالبيت و يصلّى الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ يخرج إلى الصفا و المروة، فيطوف بينهما، ثمّ يقصر و يحلّ، ثمّ يعقد التلبية يوم الترويّة». «١»

• و ما سبق من الطريقين من خروج عائشة بأمره صلى الله عليه و آله إلى التنعيم لإنحرام العمرة. «٢»

- ١). تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٠، ح ١٩٠. و رواه الكليني في  
باب حجّ المجاورين، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٦٤، ح  
١٤٧٥١.
- ٢). وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢١٨، ح ١٤٦٤٨.

## أدنى الحلّ

- (١) الظاهر أنه لا خلاف بينهم في كون أدنى الحل ميقاتاً للعمره المفردة بعد حج القران والإفراد، كما أنه ميقات للعمره المفردة لمن كان في مكة، و مراد المصنف من قوله: «بل لكل عمرة مفردة» العمره المفردة لمن أراد العمره وحدها من مكة، و أمّا النائي الخارج من مكة فميقات عمرته سائر المواقیت المعروفة كما سیأتی فی المسألة السادسة، ففي العبارة مسامحة واضحة.
- و كيف كان، الذي يدل على أن أدنى الحل ميقات للعمره المفردة إنما هو روایتان:

## أدنى الحلّ

- الأولى: صحيحه جميل، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة، قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة» «١».

•

---

(١) الوسائل ١١: ٢٩٦ / أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٢.

## أدنى الحلّ

- و ربّما يشكل الاستدلال بها من جهتين:
- إحداهما: أنها واردة في العمرة المفردة المسبوقة بالحج، وكلامنا في مطلق العمرة المفردة فالتعدي يحتاج إلى الدليل.
- ثانيةهما: أن ظاهرها وجوب الإحرام من خصوص التعيم مع أن كلامنا في مطلق أدنى الحل.
- ويمكن الجواب عن الثانية بأن ذكر التعيم لكونه أقرب الأماكن من حدود الحرم و إلّا فلا خصوصية لذكره.

## أدنى الحلّ

- الثانية: صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبد اللـه (عليه السلام) «قال: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها» «١» فإنها تشمل جميع مواضع حدود الحرم لقوله: «أو ما أشبهها»، كما أنها مطلقة من حيث كون العمرة مسبوقة بالحج أم لا، فلا ينبغي الريب في هذا الحكم.

---

(١) الوسائل ١١: ٣٤١ / أبواب المواقف ب ٢٢ ح ١.

## أدنى الحلّ

- يبقى الكلام في مرسلة الصدوق التي رواها بعد صحيحة عمر بن يزيد، قال الصدوق: «و إن رسول اللّٰه (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذى القعدة، عمرة أهل فيها من عسفانٍ وهي عمرة الحديبية، و عمرة القضاء أح Prism فيها من الجحفة، و عمرة أهل فيها من الجعرانة و هي بعد أن رجع من الطائف من غزوة حنين» <sup>٢</sup>، و رواها الكليني في الكافي بسند صحيح عن معاوية بن عمّار باختلاف يسير <sup>٣</sup>.
- (٢) الوسائل ١١: ٣٤١ / أبواب المواقف ب ٢٢ ح ٢٧٥، الفقيه ٢: ٢ .١٣٤١
- (٣) الكافي ٤: ٢٥١ / ١٠ .

## أدنى الحلّ

• وربما يقال بأن ظاهر الرواية أن رسول اللّٰه (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أحرم للعمره من عسفان، الذي يبعد عن مكة بمقدار مرحنتين ولم يكن ميقاتاً ولا من أدنى الحل، كما يظهر منها أنه (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أحرم لعمره القضاء من الجحفة مع أنه لو كان (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قاصداً للعمره من المدينة فكيف لم يحرم من مسجد الشجرة، فمقتضى هذه الرواية جواز تأخير إحرام العمره المفردة للنائى من الميقات الذى أمامه إلى ميقات آخر بعده.

## أدنى الحلّ

• و الجواب: أنه إذا كان المراد بالإهلال الإحرام فتدل الرواية على جواز الإحرام من مكانه و عدم لزوم الرجوع إلى الميقات، نظير من كان منزله بعد الميقات، فإن موضع إحرامه دويرة أهله و ليس عليه الرجوع إلى الميقات، فالحكم بجواز الإحرام من مكانه و عدم لزوم الرجوع إلى الميقات لا يختص بمن كان منزله دون الميقات، بل يشمل من كان بنفسه دون الميقات من باب الاتفاق و إن كان منزله بعيداً، فالمستفاد من الرواية أن من كان دون الميقات ولو اتفاقاً و أراد العمرة يجوز له الإحرام من مكانه و ليس عليه الرجوع إلى الميقات، و لا خصوصية لذكر عسفان، بل الميزان كل من كان بعد الميقات سواء كان في عسفان أو في غيره من المواقع.

## أدنى الحلّ

• و لكن لا يبعد أن يكون المراد بالإهلال هو رفع الصوت بالتلبية كما هو معناه لغة يقال: أهل بذكر اللّٰه: رفع به صوته، وأهل المحرم بالحج و العمرة: رفع صوته بالتلبية و أهلوا الهلال و استهلوه: رفعوا أصواتهم عند رؤيته، وأهل الصبي: إذا رفع صوته بالبكاء «١»، فمعنى الرواية أن رسول اللّٰه (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رفع صوته بالتلبية في عسفان، و العمرة التي رفع صوته بالتلبية من عسفان هي عمرة الحديبية، فلا ينافي ذلك مع إحرامه من مسجد الشجرة.

•  
• (١) أساس البلاغة: ٤٨٧.

## أدنى الحلّ

- يبقى الإشكال في إحرامه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من الجحفة في عمرة القضاء كما في المرسلة.
- و يندفع بأن العبرة بصحيحة الكافي عن معاوية بن عمّار، فإن المذكور فيها الإهلال من الجحفة، وقد عرفت أن المراد به رفع الصوت بالتلبية.

## أدنى الحلّ

وَ الَّذِي يُظْهِرُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ وَ التِّوَارِيخِ الْمُعْتَبَرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّمَا اعْتَمَرَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ عَمْرَتَيْنِ، وَ إِنَّمَا عَبَرَ فِي هَذِهِ الصَّحِيحَةِ بِثَلَاثِ عُمُرٍ بِاعتِبَارِ شُرُوعِهِ فِي الْعُمْرَةِ وَ الْإِحْرَامِ لَهَا وَ لَكِنَّ الْمُشْرِكِينَ مُنْعَوْهُونَ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى مَكَّةَ، فَرَجَعَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) بَعْدَ مَا صَالَحَهُمْ فِي الْحَدِيبِيَّةِ وَ اعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ الْلَّاحِقَةِ قَضَاءً عَمَّا فَاتَّ عَنْهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) وَ عَنْ أَصْحَابِهِ فَسُمِّيَّتْ بِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ،

## أدنى الحلّ

• كما صرّح بذلك في صحيحه أبُان عَنْ أَبِي عبد اللَّهِ (عليه السلام)، قال: «اعتمر رسول اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عمرة الحديبية و قضى الحديبية من قابل، و من الجعرانة حين أقبل من الطائف، ثلاث عمر كلهن في ذى القعدة» «١» و في صحيحه صفوان أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَحْرَمَ من الجعرانة «٢».

•

(١) الوسائل ١٤: ٢٩٩ / أبواب العمرة ب ٢ ح ٣.

• (٢) الوسائل ١١: ٢٦٨ / أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٦.

## أدنى الحلّ

- فالذى يستفاد من صحيحة معاوية بن عمار أن رسول اللّه (صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أحرم من مسجد الشجرة للعمره و رفع صوته بالتلبية من عُسفان، و هى العمرة التي منعه المشركون من الدخول إلى مكّة و صالحهم في الحديبية و رجع من دون إتيان مناسك العمرة، ثمّ في السنة اللاحقة اعتمر و أحرم من مسجد الشجرة و أهل و رفع صوته بالتلبية من الجحفة فسميت بعمره القضاء.

## أدنى الحلّ

- وأمّا الجعرانة فالظاهر من الصحيحه أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أحرم منها لظهور قوله: «وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجُعْرَانَةِ» في أن ابتداء العمرة كان من الجعرانة، لا أنه أحرم قبل ذلك ورفع صوته بالتلبية من الجعرانة كما صرّح بذلك في صحيحه أبان المتقدمة.
- فالمستفاد من الصحيحه جواز الإحرام للعمرة المفردة من الجعرانة اختياراً وإن لم يكن من أهل مكّة كالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأصحابه، كما يجوز الإحرام من أدنى الحل. ولكن إنما يختص ذلك بمن بدا له العمرة في الأثناء.

## أدنى الحلّ

- بما ذكرناه في أول البحث من أن ميقات العمرة المفردة للنائى الخارج من مكة هو المواقف المعروفة غير تام على إطلاقه، بل لا بدّ من التفصيل، و حاصله:
- أن النائى إذا سافر و خرج من بلده لغرض من الأغراض كقتال و نحوه و وصل إلى حدود الحرم و دون الميقات فبذا له أن يعتمد، يجوز له أن يعتمد من أدنى الحل من الجعرانة و نحوها كما صنع رسول اللهم (صلى الله عليه و آله و سلم)، و لا يجب عليه العود و الرجوع إلى الميقات، و أمّا النائى الذى يخرج من بلده بقصد العمرة فليس له الإحرام إلا من المواقف المعروفة، و ليس له التأخير إلى أدنى الحل «١».

## أدنى الحلّ

•

(١) تفصيل اعتمار رسول اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ  
 (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ مِنْ  
 شَهْرِ ذِي القُعْدَةِ أَحْرَمَ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ لِلْعُمْرَةِ، وَكَانَ مَعَهُ ١٥٢٠  
 نَفَرًا، وَفِي رَوَايَةِ ٤٠٠ نَفَرًا، وَسَاقَ ٧٠ بَعِيرًا، وَلَمَّا وَصَلَ (صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَى حَدِيبِيَّةَ وَهِيَ عَلَى مَرْحَلَةِ إِلَى مَكَّةَ مَنْعَهُ  
 الْمُشْرِكُونَ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ وَقَعَ الصَّلْحُ بَيْنَهُ (صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْحَدِيبِيَّةِ،

## أدنى الحلّ

وَمِنْ جُمْلَةِ شُرُوطِ الصلحِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَيَعْتَمِرُ فِي السَّنَةِ الْلَّاحِقَةِ، وَاشْتَرَطُوا أَيْضًا أَنْ لَا يَبْقَى النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأَصْحَابُهُ فِي مَكَّةَ أَزِيدَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنَ الْحَدِيبَيَّةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَعْتَمِرْ، وَفِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ خَيْرِ صَمْمٍ لِزِيَارَةِ مَكَّةَ وَالْعُمْرَةِ، وَعَزَمَ فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ لِلْعُمْرَةِ لِقَضَاءِ عُمْرَةِ الْحَدِيبَيَّةِ الَّتِي مَنَعَهُ الْمُشَرِّكُونَ مِنْ أَدَائِهَا، وَدَخَلُوا مَكَّةَ مُعْتَمِرِينَ وَلَمْ يَبْقُوا فِي مَكَّةَ أَزِيدَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ رَجَعُوا حَسْبَ شُرُوطِ الصلحِ، فَسُمِيتِ عُمْرَتُهُ بِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ، لِقَضَاءِ مَا فَاتَ عَنْهُ وَتَدارُكُهُ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ،

## أدنى الحلّ

• ثمّ في السنة الثامنة وقع فتح مكّة المُعْظَمَة، و توجه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعساكره إلى مكّة لفتحها في شهر رمضان، و شرب الماء في عُسفان، و لم يضم إلى أن وصلوا مكّة فاتحين، ثمّ بعد فتح مكّة مباشرةً تقرّياً وقعت غزوة حنين و هو وادٍ بين مكّة و الطائف و بعد غلبة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و نصرته في حنين أحرم في الثامن عشر من ذي القعدة من الجعرانة للعمره.

## أدنى الحلّ

• وأمّا حجّ النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَإِنَّمَا هُوَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَكَانَتْ مَدَّةً إِقَامَتِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي الْمَدِينَةِ عَشَرَ سَنِينَ تَقْرِيبًا وَلَمْ يَحْجُّ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَذِنَ فِي النِّاسِ بِالْحَجَّ فَأَمَرَ الْمُؤْذِنِينَ بِأَنْ يُؤْذِنُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَحْجُّ مِنْ عَامِهِ هَذَا.

## وجوب الإحرام بحج التمتع من مكة

- ٠ «١» ٢٢ باب أن من كان بمكة وأراد العمره يخرج إلى الحل فيحرم من الجعرانة أو الحدبية أو ما أشبهها ١٤٩٦٧ - ١ - ٢ «محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر - أحaram من الجعرانة أو الحدبية أو ما أشبهها.
- ٠ (٢) - الفقيه ٤٥٤ - ٤٥٣ - ٢٩٥٢، و أورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٤٥ من أبواب الأحرام.

## وجوب الإحرام بحج التمتع من مكة

- ١٤٩٦٨ - ٢ - «٣» قال: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ - كُلُّها فِي ذِي الْقَعْدَةِ - عُمْرَةً أَهْلَ فِيهَا مِنْ عُسْفَانَ وَهِيَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ - وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ أَحْرَمَ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ - وَعُمْرَةً أَهْلَ فِيهَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ - وَهِيَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزَّةِ حُنَينٍ.
- (٣) - الفقيه ٤٥٠ - ٢٩٤٣، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب العمرة.

## وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجَّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ


- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ «٤» وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ «٥».
- (٤) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب أقسام الحج.
- (٥) - يأتي في الحديثين ٣، ٦ من الباب ٢ من أبواب العمرة.


حدود منطقة الحرم المكي


## **BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA**



## المواقع المكانية للحج والعمر







## احرام عمرة التمتع

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذي الميقات لمن لا يمر على  
الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل لمن منزله خلف الميقات  
و ليس داخل الحرم

من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام عمرة  
التمتع

## احرام عمرة التمتع

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذي الميقات لمن لا يمر على الميقات و يمر من  
المحاذي

من دويرة الأهل لمن منزله خلف الميقات و إن كان  
الأحوط من خارج الحرم لمن منزله داخل الحرم

من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام العمرة  
المفردة

# احرام عمرة التمتع

من المكّة

احرام حج  
التمتع

## احرام عمرة التمتع

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذي الميقات لمن لا يمر على الميقات و  
يمر من المحاذي

من دويرة الأهل أي المنزل لمن منزله خلف  
الميقات

من خارج الحرم لمن ليس منهم و ليس في مكة

من مكة لمن ليس منهم و هو في مكة

احرام حج الافراد  
أو القران